توفير البيئة التشريعية في حماية الأسرة

ورقة عمل مقدمة من القاضي منصور الحديدي

مدير المعهد القضائي الأردني

للمؤتمر العربي الإقليمي الأول لحماية الأسرة

في الفترة من 13- 15 / كانون أول / 2005

عمان – الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

أود ابتداءً أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لمعالي رئـيس المـؤتمر والمجلس الوطني لشؤون الأسرة ولمديرية الأمن العام ومديريـة حمايـة الأسـرة والمشروع الوطني لحماية الأسرة ولكافة الجهات الداعمة ولكل مـن سـاهم في الإعداد والتنظيم لعقد هذا المؤتمر الهام.

وأتشرف في هذه المناسبة بالحديث أمام هذه النخبة المتميزة حول موضوع البيئة التشريعية في حماية الأسرة .

لا شك أن ظاهرة العنف الأسري من الظواهر السلبية التي تـؤثر علـى المجتمع بصورة عامة والأسرة بصورة خاصة، وقد تزايدت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة نتيجة لما طرأ على وظيفة التنشئة الاجتماعية في النظام الأسـري مـن تغيرات سلبية نشأت كظواهر للحضارة الحديثة.

ونظراً لما لهذه الظواهر من خطورة بالغة سيما وأنا تتعلق بالأسرة والـتي تعتبر اللبنه الأساسية في المجتمع.

ودون الدخول في التفاصيل حول حجم تلك الظواهر أو العوامل المؤديـة لها فإنني سأتناول هذا الموضوع من الناحية التشريعية .

فمثلاً، إذا حصل اعتداء على أحد افراد المجتمع فإن أثر ذلك لا ينحـصر على المعتدى عليه فحسب بل يتعدى ذلك إلى افراد المجتمـع الاخـرين الـذين ينتسب إليه وذلك بسبب ما ينشأ عن هذا الاعتداء من الاضـرار في النفـوس والاخلال بالأمن في المجتمع.

وينشأ عن الاعتداء الذي يحصل حقان أساسيان :

1- حق العقاب.
2- حق طلب التعويض الذي ينحصر فيمن لحق به الاذى.

والدعوى التي تكفل للمجتمع استيفاء حقه تسمى دعوى الحـق العـام، والدعوى التي تكفل التعويض لمن لحق به الأذى تسمى الـدعوى المدنيـة أو دعوى الحق الشخصي.

والنيابة العامة هي الجهة المخولة بتمثيل التمع أمام القضاء في حال وقوع اعتداء على أحد أفراد الهيئة الاجتماعية.

فقد نصت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :

1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتا ولا تقـام مـن غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.
2- وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخـصياً وفاقاً للشروط المعنية في القانون.
3- ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحـوال المبينـة في القانون

كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على ما يلي:

1- في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها رفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو إدعاء شخصي من الني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الإدعاء.
2- إذا كان الني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من له الولاية عليه. وإذا كانـت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو المقيم.
3- إذا تعارضت مصلحة الني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه هذا بالإضافة لما حدده قـانون أصـول المحاكمات الجزائية من الاختصاصات الواجب اتباعها سواءً فيما يتعلق بمرحلة التحقيقات الأولية لدى الـضابطة العدليـة أو التحقيقـات

الابتدائية لدى المدعى العام والأصول المتبعة لدى المحاكم الجزائية علاوة على ذلك فإن قانون الأحداث وتعديلاته قد رسم الأصول الخاصـة الواجب اتباعها بمحاكمة الأحداث.

إلى ذلك نجد أن نصوص قانون العقوبات الاردني جاءت لتشمل معظـم الجرائم في المتمع ومن ضمنها الاعتداءات الجسدية والاعتداءات الجنسية.

فبالنسبة للاعتداءات الجسدية فهي تمثل جرائم الإيذاء البـسيط والإيـذاء البليغ والشروع بالقتل فالمواد (334-326) جاءت صريحة وواضحة من حيث تحديد العقوبات على مرتكب الجريمة سواءً كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً.

وكذلك الحال بالنسبة للاعتداءات الجنسية التي تتمثل بجرائم الاغتـصاب وهتك العرض والمداعبة المنافية للحياء والخطف المقترن بأحد الأفعـال الجنـسية والحض على الفجور فهي جميعها مشمولة بأحكام المواد (292-306) والمواد (311-318) من قانون العقوبات.

وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً بإجراء بعض التعديلات على التشريعات الجزائية التي أعطت مزيداً من الحماية للمرأة والطفل بشكل خـاص والأسـرة بشكل عام. وذلك نتيجة لما كان يعانيه الأطفال المعتدى علـيهم والمـرأة مـن إجراءات قانونية طويلة ، ذلك أن مصلحة الطفل الفضلى تتحقق من خلال تجنيبه تكـ ـرار سرد وقائع الاساءة أو الاعتداء الذي وقع عليه أمام أكثر من شخص أو أكثر من جهة.

ومواكبـ ـة للتطور، فقد تم استحداث مديرية حماية الأسـرة التابعـة لمديرية الأمن العام/ عام1997 والتي تختص بجميع القضايا الأسرية وهي خطوة حضارية ونقله نوعية في مجال التعامل مع قضايا العنـف الأسـري . كمـا تم تخصيص كوادر مدربة ومختصة للتعامل مع مثل هذه القضايا . وكذلك الحـال

بالنسبة للمركز الوطني للطب الشرعي الذي له دور رئيس وداعم في مثل هـذه القضايا وكذلك مديرية المختبر الجنائي والأدلة الجرمية ومديرية الأمن العام.

أما النيابة العامة التي تمثل المجتمع فأصبح هناك مدعين عامين مختـصين في أصول التحقيق وفقاً لأحدث الأساليب العصرية المتبعة في مجال التعامـل مـع ضحايا العنف الأسري وخصوصاً الأطفال. وجاء التعديل الاخير علـى قـانون أصول المحاكمات الجزائية ليعزز هذا الدور عندما تم استحداث نـص يتـضمن استخدام وسائل التقنية الحديثة (شبكة الربط التلفزيوني) في المحاكم الجزائية في القانون رقم (76) لسنة 2003 المطبق بتاريخ 2003/6/16 ، وذلك حمايـة للشهود الذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشر .

وقد نصت المادة (3/158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية علـى مايلي :

مع مراعاة أحكام المادة (74) من القانون والفقرتين (1 و 2) من هـذه المادة على انه: يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلـل استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشر مـن العمر عند الادلاء بشهادتهم وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقـشة الشاهد أثناء المحاكمة وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة.

وعلى الرغم من أن هذه المادة جاءت مقتصرة على الشهود الذين تقـل اعمارهم عن الثامنة عشر وبما أن النص كذلك حدد شروطاً منـها أن تقتـضي الضرورة بذلك وان يكون الهدف منها حماية الشاهد وان اجازة هذه الطريقـة تتطلب قراراً معللاً بالاضافة لاتاحة الفرصة للخصم لمناقشة الـشاهد ، إلا اننـا نتمنى أن يكون النص عاماً بحيث يشمل المرأة التي يقع عليها اعتداء جنسي سواء في اطار الأسرة أو خارج إطار الأسرة وذلك بدف تحقيق الغاية المرجوة منه وهو تخفيف المعاناة والآلآم نتيجة الصدمة النفسية الناتجة عن الاعتداء.

وقد تم تطبيق هذه الطريقة في محكمة الجنايات الكبرى بعد أن تم تزويدها بالأجهزة الفنية اللازمة وهي شبكة الربط التلفزيوني وتم تدريب السادة القضاة والمدعين العامين وكذلك المحامين حول كيفية استخدامها. وقد تم النظر في عدة قضايا تتعلق بالعنف الأسري بواسطة هذه الطريقة حيث كانت نتائجها ايجابيـة كما تم عقد دورات تدريبية للسادة القضاة والمدعين العامين في مجال التعامل مع قضايا العنف الأسري وكذلك دورة لتدريب المدربين في مجال حماية الأسرة.

وبما أننا بصدد الحديث عن توفير البيئة التشريعية في مجال حماية الأسرة فإنه تجدر الإشارة إلى أنه قد صدر نظام حماية الأسرة رقم 48 لسنة 2004 والذي يهدف إلى توفير الحماية للنساء اللواتي يتعرضن لأي نوع من أنواع العنـف في إطار أسرهن أو من القائمين على رعايتهن وتستقبلهن الدار في ضيافتها بالإضافة لتحقيق الوفاق الأسرى بين المرأة أو الفتاة التي تستقبلها الدار وأفـراد أسـرتها لترسيخ التفاهم والتعايش في الأسرة الواحدة للحفاظ على تماسـكها وتـأمين استقرارها والنهوض بها وكذلك المساهمة في وضع السياسات والخطط التنمويـة ذات العلاقة بالأمن الأسري من خلال توفير المعلومات والبيانات اللازمة لهـذه الغاية ومن جهة أخرى فإن قانون الأحداث وتعديلاتـه وفي المـادتين (31) و (32) قد بين تدابير الحماية أو الرعاية للطفل المحتاج.

كما يجب أن يرتبط إيجاد البيئة التشريعية في حماية الأسـرة مـع تـوفير الخدمات المساندة التي تساعد المحكمة على توفير الحماية القانونية لضحايا العنف الأسري. ومنها على سبيل المثال الإجراءات التي تمكن المحكمة من إصدار أوامـر المنع Restraining orders . كذلك إصدار قانون حقوق الطفل بحيـث يتضمن على مواد تنص على إعطاء المحكمة الصلاحية بوضع مـرتكبي العنـف الأسري في برامج تأهيلية بالإضافة إلى العقوبـة المنـصوص عليهـا في قـانون العقوبات. كما نأمل أن يتم تعديل قانون الأحداث الذي يـسمح للمحكمـة

بفصل الطفل المحتاج للحماية والرعاية عن أسرته من حيـث إعطـاء المحكمـة صلاحية ابعاد المسيئ عن الأسرة بدلاً من ابعاد الطفل.

كذلك الأخذ بنظام العقوبات البديلة في بعض حالات العنف الجـسدي بدلاً من السجن وذلك بإعطاء المحكمة الصلاحية بفرض هذه العقوبة ونشير على سبيل المثال أوامر بخدمة المجتمع وأوامر بإحالة الحالات المرتبطة بالعنف الأسري إلى دور حماية الأسرة.

أما دور المعهد القضائي الأردني فإنه ووفقاً لأهدافه التي ينهض بها مـن خلال برامج التدريب المستمر والتخصصي فقد تم عقد العديد مـن الـدورات التدريبية في مجال العنف الأسري بالإضافة لدورات تدريب المدربين حيث شملت عدداً كبيراً من السادة القضاة والمدعين العامين وفي نفس الوقت فقد عمل المعهد على وضع مسودة لكتيب تدريبي خاص بقضايا العنف الأسري بالإضافة لمسودة لكتيب تدريبي حول استخدام التقنية الحديثة علاوة على الدورات التدريبية حول التطبيقات العملية للمقابلات عن طريق الفيديو للأطفال ضحايا العنف الأسري.

وأخيراً أشكر لكم جهودكم الخيرة لما فيه مصلحة الأسرة وحماية الطفولة والتي هي حماية للمستقبل متمنياً لهذا المؤتمر التوفيق والنجاح .

القاضي منصور الحديدي

مدير المعهد القضائي